

## قراءة تفسير آضواء البيان (922) - النحل (240) - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل. قالوا انما انت مفتر بل اكثراهم لا يعلمون - 00:00:03 ذكر جل وعلا في هذه الاية الكريمة انه اذا بدل اية مكان اية بان نسخ اية او انساها واتي بخير منها او مثلها ان الكفار يجعلون ذلك سببا للطعن في الرسول - 00:00:31

صلى الله عليه وسلم ادعاه انه كاذب على الله مفتر عليه دعما منهم ان نسخ الاية بالايota يلزم البداء وهو الرأي المجدد وان ذلك مستحيل على الله فيفهم عندهم من ذلك - 00:00:48 ان النبي صلى الله عليه وسلم مفتر على الله داعمين انه لو كان من الله لاقره واثبته ولم يطرأ له فيه رأي متعدد حتى ينسخه والدليل على ان قوله بدلنا اية مكان اية - 00:01:08

معناه نسخنا اية او انسيناها قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اي ان تنساه والدليل على انه ان نسخ اية او انساها لابد ان يأتي ببدل خير منها او مثلها - 00:01:27

قوله تعالى نأتي بخير منها او مثلها وقوله هنا بدلنا اية مكان اية وما زعمه المشركون واليهود من ان النسخ مستحيل على الله لانه يلزم البداء وهو الرأي المتعدد ظاهر السقوط - 00:01:54

واضح البطلان لكل عاقل لان النسخ لا يلزم البداء بتلة بل الله جل وعلا يشرع الحكم وهو عالم بان مصلحته ستنتهي في الوقت المعين وانه عند ذلك الوقت ينسخ ذلك الحكم - 00:02:15

ويبدل به الحكم الجديد الذي فيه المصلحة فاذا جاء ذلك الوقت المعين انجز جل وعلا ما كان في علمه السابق من نسخ ذلك الحكم الذي زالت مصلحته بذلك الحكم الجديد الذي فيه المصلحة - 00:02:35

كما ان حدوث المرض بعد الصحة وعكسه وحدوث الغنى بعد الفقر وعكسه ونحو ذلك لا يلزم فيه البداء لان الله عالم بان حكمته الالهية تقتضي ذلك التغيير في وقته المعين له - 00:02:56

على وفق ما سبق في العلم الازلي كما هو واضح وقد اشار جل وعلا الى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ وتمحضها في الناسخ بقوله هنا والله اعلم بما ينزل وقوله - 00:03:14

نأتي بخير منها او مثلها. الم تعلم ان الله على كل شيء قادر وقوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله انه يعلم الجهر وما يخفى وقوله انه يعلم الجهر وما يخفى - 00:03:33

بعد قوله الا ما شاء الله يدل على انه اعلم بما ينزل فهو عالم بمصلحة الانسان ومصلحة تبديل الجديد من الاول المنسي مسائل تتعلق بهذه الاية الكريمة المسألة الاولى لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلا وشرعيا - 00:03:53

ولا في وقوعه فعلا ومن ذكر عنه خلاف في ذلك كابي مسلم الاصفهاني فانه انما يعني ان النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد لان ظاهر الخطاب الاول استمرار الحكم في جميع الزمان - 00:04:20

والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الاول بالزمن الذي قبل النسخ فليس النسخ عنده رفعا للحكم الاول وقد اشار اليه في

00:04:39 مراقي السعود بقوله في تعريف النسخ رفع لحكم او بيان الزمن -  
بمحكم القرآن او بالسنن وانما خالف فيه اليهود وبعض المشركين داعمين انه يلزم البداء كما بينا ومن هنا قالت اليهود ان شريعة  
موسى يستحيل نسخها المسألة الثانية لا يصح نسخ حكم شرعي الا بوجي من كتاب او سنة - 00:05:00  
لان الله جل وعلا يقول اذا تدل عليهم اياتنا ببيان قال الذين لا يرجون لقاء نأتي بقرآن غير هذا او بدلها قل ما يكون لي ان ابدلها من  
تلقاء نفسي - 00:05:26  
ان اتبع الا ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربى عذاب يوم عظيم وبه تعلم ان النسخ بمجرد العقل ممنوع وكذلك لا نسخ بالاجماع  
بان الاجماع لا ينعقد الا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:05:42  
لانه ما دام حيا العبرة بقوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وسلم. ولا حجة معه في قول الامة لان اتباعه فرض على كل احد ولذا لا بد  
في تعريف الاجماع من التقييد بكونه بعد وفاته. صلى الله عليه وسلم - 00:06:03  
كما قال صاحب المراقي في تعريف الاجماع وهو الاتفاق من مجتهد الامة من بعد وفاة احمد وبعد وفاته ينقطع النسخ لانه تشريع ولا  
تشريع البتة بعد وفاته. صلى الله عليه وسلم - 00:06:27  
والى كون العقل والاجماع لا يصح النسخ بمجردهما. اشار في مراقي السعود ايضا بقوله في النسخ فلم يكن بالعقل او مجرد الاجماع  
بل ينمي الى المستند وقوله بل ينمي الى المستند - 00:06:47  
يعني انه اذا وجد في كلام العلماء ان نصا منسوخ بالاجماع فانهم انما يعنون انه منسوخ بالنص الذي هو مستند للاجماع لا بنفس  
الاجماع ما ذكرنا من منع النسخ به شرعا - 00:07:05  
وكذلك لا يجوز نسخ الوحي بالقياس على التحقيق واليه اشار في المراقي بقوله ومنع نسخ النص بالقياس هو الذي ارتضاه جل الناس  
اي وهو الحق المسألة الثالثة اعلم ان ما ي قوله بعض اهل الاصول من المالكية والشافعية وغيرهم - 00:07:25  
من جواز النسخ بلا بدل وعzaah غير واحد للجمهور وعليه درجة في المراقي بقوله وينسخ الخف بماله ثقل وقد يجيء عاريا من البديل  
انه باطل بلا شك والعجب ممن قال به من العلماء الاجلاء - 00:07:49  
مع كثريهم مع انه مخالف مخالفة صريحة لقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او مثلها ولا كلام البتة لاحد بعد كلام  
الله تعالى. ومن اصدق من الله قيلا - 00:08:09  
ومن اصدق من الله حديثا فانت اعلم ام الله فقد ربط جل وعلا في هذه الآية الكريمة بين النسخ وبين الاتيان ببدل المنسوخ على  
سبيل الشرط والجزاء ومعلوم ان الصدق والكذب في الشرطية يتواردان على الرابط - 00:08:29  
ويلزم انه كلما وقع النسخ وقع الاتيان بخير من المنسوخ او مثله. كما هو ظاهر وما زعمه بعض اهل العلم من ان النسخ وقع في القرآن  
بلا بدل وذلك في قوله تعالى - 00:08:51  
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة فانه نسخ بقوله الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات  
الآية ولا بدل لهذا المنسوخ الجواب ان له بدل - 00:09:08  
وهو ان وجوب تقديم الصدقة امام المناجاة لما نسخ بقى استحباب الصدقة وندبها بدلها من الوجوب المنسوخ كما هو ظاهر ايها  
المستمع الكريم سوف نستكمل بقية المسائل في الحالات القادمة ان شاء الله - 00:09:27  
فالى ذلك الحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:49